



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2001/10
24 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة عشرة

مراكش، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ التي ستعقد في قصر المؤتمرات في مراكش بالمغرب في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ومن المقرر أن يفتتح الرئيس دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة الحادية عشرة صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣- المسائل التي يحيلها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) تزويد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمدخلات؛

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني بالاتفاقية؛

١' اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني بالاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤؛

٢' تعديل اقتراحته كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول.

(د) ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية:

١' موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

٢' الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧؛

(هـ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(و) أي مسائل أخرى.

٤- مسائل متصلة بأقل البلدان نموا.

٥- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) الأنشطة الجارية بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة واستعراضها في

الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (تنفيذ المقررين ٣/م-٥ و ٦/م-٥).

- (ب) جدوى وضع مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية؛
- (ج) البلاغات الوطنية الثالثة: الاستعراض وقائمة الخبراء.
- ٦- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
- (أ) التجميع والتوليف الثالث للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ب) تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين؛
- (ج) توفير الدعم المالي والتقني.
- ٧- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) الأداء المالي المؤقت عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
- (ب) الخيارات الممكنة لمعالجة التأخر في تسديد الاشتراكات؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقر؛
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- التقرير عن أعمال الدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

- ٣- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة الحادية عشرة صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٤- سيعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل إقراره.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٥- تُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف للاطلاع على المعلومات عن برنامج العمل العام. وقد تود الأطراف أيضاً الرجوع إلى البرنامج اليومي، الذي ينشر قبل الدورة وأثناءها، للاطلاع على برنامج أكثر تفصيلاً واستيفاءً لأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦- وقد ترغب الأطراف في ملاحظة احتمال تأخر إتاحة بعض الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة قبل الدورة وذلك بسبب قصر المدة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٧- عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه، من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ نائب رئيسها ومقررها. وسيواصل الرئيس المشاورات التي شرع فيها في الدورة الرابعة عشرة مع منسقي المجموعات الإقليمية بغية انتخاب أعضاء المكتب الآخرين. ومن شأن الاتفاق المبكر على الترشيحات من قبل المجموعات الإقليمية أن يمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من انتخاب بقية أعضاء المكتب ومن مواصلة عملها الموضوعي بكفاءة. وسيظل الأعضاء الحاليون في مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يخلفهم.

٨- ويتوقع من رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف أن يجري مشاورات بشأن انتخاب مكتب مؤتمر الأطراف، بما في ذلك رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويمكن توسع نطاق هذه المشاورات لتشمل انتخاب نائبي رئيسي ومقرري الهيئتين الفرعيتين، إذا تقرر ذلك.

٩- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى انتخاب نائب رئيسها ومقررها.

٣- المسائل التي يحيلها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ

(أ) تزويد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمدخلات

١٠- **خلفية:** طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة إلى الأمانة أن تعد عناصر مشروع عناصر مدخلات عن عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبورغ في عام ٢٠٠٢، لكي تنظر فيه الهيئة في دورتها الرابعة عشرة، بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (الفقرة ٤٣ ح) من الوثيقة (FCCC/SBI/2000/5). ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة على النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة عشرة (الفقرة ٣ من الوثيقة (FCCC/SBI/2001/9).

١١- وطلبت الجمعية العامة في مقرها ٤٤٣/٥٥ إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن يقدم تقرير مؤتمر الأطراف إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وترد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/11 المذكورة التي أعدها الأمانة استجابة للطلبين المذكورين أعلاه.

١٢- **الإجراء:** تعقبا على مقرر اتخذته المكتب في اجتماعه في مراكش يوم ١٠ أيلول/سبتمبر، يقترح أن يعالج مؤتمر الأطراف هذا البند. ولا يزمع بالتالي أن تتخذ الهيئة الفرعية للتنفيذ أي إجراء في هذا الصدد.

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

١٣- **خلفية:** تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م-٢، في جملة أمور، على أن يتيح مرفق البيئة العالمية لمؤتمر الأطراف تقارير سنوية تشمل معلومات محددة عن الطريقة التي طبق بها المرفق إرشاد ومقررات مؤتمر الأطراف في العمل المتصل بالاتفاقية الذي يقوم به المرفق. ويرد أحدث تقرير في الوثيقة FCCC/CP/2001/8.

١٤- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في تقرير مرفق البيئة العالمية وأن توصي بمشروع استنتاجات أو مشروع مقرر، حسب الاقتضاء، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

ج) اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني بالاتفاقية

١٤ - اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني بالاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤

١٥ - **خلفية:** نظر مؤتمر الأطراف، في الجزء الأول من دورته السادسة، في اقتراح جديد قدمته تركيا بحذف اسمها من قائمتي الأطراف المدرجة في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية. وطلب تركيا الأولي بحذف اسمها من المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية قدم لأول مرة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧، ونظرت فيه مؤتمرات الأطراف المتتالية منذ ذلك الوقت. ووافق مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة على اقتراح الرئيس، وهو إحالة اقتراح تركيا الجديد (الوارد في الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من الوثيقة FCCC/CP/2001/5/Add.1) إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه، بهدف تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة لينظر فيه المؤتمر ويتخذ قراراً نهائياً بشأنه.

١٦ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في الاقتراح الجديد المقدم من تركيا وأن تقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بالنظر فيه واتخاذ قرار نهائي بشأنه.

٢٤ - تعديل اقترحه كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول

١٧ - **خلفية:** تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ على أنه "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على الاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ على أن "تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضا بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية، وللعلم إلى الوديع". وتتصل المادة ١٦ في جملة أمور بتعديل مرفقي الاتفاقية بتطبيق الإجراءات المبينة في المادة ١٥.

١٨ - ووفقا لهذه الأحكام، قدمت كازاخستان مذكرة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تقترح فيها إدراج اسمها في قائمة الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/CP/1999/2). وأحيل هذا المقترح إلى جميع الأطراف، وموقعي الاتفاقية، وللعلم للوديع، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وأتيح هذه المذكرة كذلك بجميع اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة.

١٩ - ونظر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في هذا المقترح ووافق على أن ينظر في دورته السادسة في التعديل المقترح من كازاخستان، بهدف اتخاذ إجراء بشأنه. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، طلبت

كازاخستان سحب تعديلها المقترح من جدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف السادسة. وأصبح هذا البند مدرجا الآن في جدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف السابعة لينظر فيه المؤتمر بناء على طلب كازاخستان.

٢٠ - **الإجراء:** تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المقترح المقدم من كازاخستان وأن تحيل استنتاجاتها أو مشروع مقرر بشأنه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واعتماده.

(د) ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

١٠ ' موعدا ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

٢١ - **خلفية:** تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي قيد التطبيق على أن "تتعدد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى" (FCCC/CP/1996/2). وحدد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة موعد انعقاد دورة مؤتمر الأطراف الثامنة، وهو من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولم تتلق الأمانة حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة أي عرض من أحد الأطراف يرغب في استضافة مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وتدعى الأطراف الراغبة في استضافة مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة إلى تقديم عروضها في أقرب وقت ممكن.

٢٢ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد النظر في أي عروض تقدم، في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة مقررا بشأن تاريخ ومكان انعقاد دورة مؤتمر الأطراف الثامنة، وأن تطلب كذلك إلى الأمانة أن تبدأ في التخطيط لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مع البلد المضيف المعين، وإبرام الاتفاق اللازم. ويجب أن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته السابعة مقررا بشأن هذه المسألة.

٢٠ ' الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧

٢٣ - **خلفية:** اعتمدت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، جدول الاجتماعات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. ولتمكين الأمانة من حجز المرافق في الوقت المناسب لدورات هيئتي الاتفاقية، سيكون معروضا على الهيئة الفرعية للتنفيذ اقتراح بشأن جدول اجتماعات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وفيما يلي التواريخ المقترحة التي يتعين على مؤتمر الأطراف الموافقة عليها:

- فترة الدورة الأولى في عام ٢٠٠٥: من ١٦ أيار/مايو إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- فترة الدورة الثانية في عام ٢٠٠٥: من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

- فترة الدورة الأولى في عام ٢٠٠٦: من ١٥ أيار/مايو إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦؛
- فترة الدورة الثانية في عام ٢٠٠٦: من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛
- فترة الدورة الأولى في عام ٢٠٠٧: من ٧ أيار/مايو إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧؛
- فترة الدورة الثانية في عام ٢٠٠٧: من ٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٤- وعلى ضوء جدول مؤتمرات دولية مكثظ جدا، وصعوبات حجز المرافق لعقد مؤتمر كبير، تتزايد أهمية اتخاذ القرارات في وقت مبكر بشأن التواريخ.

٢٥- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إقرار التواريخ المقترحة وأن توصي مؤتمر الأطراف باعتمادها بوصفها الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية.

(هـ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢٦- **خلفية:** نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي اقترحها الأمين التنفيذي، ووافقت على التوصية بميزانية إجمالية قدرها ١٠٠ ٨٣٧ ٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة بما في ذلك المصروفات غير المنظورة. وأذنت اللجنة أيضا للأمين التنفيذي بأن يبلغ الأطراف باشتراكاتها لعام ٢٠٠٢ على هذا الأساس بعد سحب ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الرصيد أو الاشتراكات غير المنفقة (المرحلة) من الفترات المالية السابقة. وفي تلك الأثناء، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يقترح ميزانية برنامجية منقحة تشمل جدولاً منقحاً بملاك الموظفين، مع مراعاة الآثار المترتبة في الميزانية على المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (انظر FCCC/SBI/2001/17 وAdd.1).

٢٧- **الإجراء:** تدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الميزانية البرنامجية المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته السابعة.

(و) أي مسائل أخرى

٢٨- ستدرج في إطار هذا البند أي مسائل أخرى غير المسائل المبينة أعلاه يكون قد أحالها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها في دورتها الخامسة عشرة.

٤- المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً

٢٩- **خلفية:** طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة في دورتها الرابعة عشرة، أن تنظم حلقة عمل لمساعدة الأطراف من أقل البلدان نمواً على الاستعداد للمفاوضات التي ستجري في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وعلى زيادة تطوير المبادئ التوجيهية لإعداد برامج عمل وطنية للتكيف. ومن المقرر أن تعقد هذه الحلقة في ملديف من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وسيقدم الناطق باسم مجموعة أقل البلدان نمواً تقريراً شفويًا عن حلقة العمل. وبناءً على طلب من مؤتمر الأطراف، في الجزء الثاني من دورته السادسة، ستنتظر الهيئتان الفرعيتان في التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2001/7) وستحيل، حسب الاقتضاء، مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة لينظر فيه.

٣٠- وبناءً على طلب من مؤتمر الأطراف، في الجزء الثاني من دورته السادسة، ستنتظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة في تجميع البيانات المقدمة من الأطراف من أقل البلدان نمواً عن احتياجاتها المالية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/5؛ الجزء ثالثاً). ويرد هذا التجميع في الوثيقة FCCC/SBI/2001/MISC.1.

٣١- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي باعتماد مشروع مقرر يشمل مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة ويعتمده. وقد ترغب الهيئة كذلك في الإحاطة علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2001/MISC.1.

(٥) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) الأنشطة الجارية بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة واستعراضها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥)

٣٢- **خلفية:** اعتمد مؤتمر الأطراف، بمقره ٣/م أ-٥، مبادئ توجيهية لتستخدم في وضع قوائم جرد الانبعاثات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بداية من عام ٢٠٠٠. واعتمد مؤتمر الأطراف بمقره ٦/م أ-٥ مبادئ توجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/12 تقرير مرحلي عن الأنشطة الجارية المتصلة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة.

٣٣- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في إمكانية إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر فيه في دورتها الخامسة عشرة.

(ب) جدوى وضع مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية

٣٤- **خلفية:** أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة علما بالوثيقة FCCC/SBI/2000/3 بشأن التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والمعلومات المشمولة بالوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.6 بشأن التقدم المحرز في مجال الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية.

٣٥- وفي الدورة ذاتها، خلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنها ستنتظر في دورتها الرابعة عشرة في مسألة وضع مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي ستوضع لاستعراض البلاغات الوطنية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. ونظرا إلى الوقت المحدود المتاح للدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، سينظر في هذه المسألة في الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣٦- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية عشرة، إلى الأمانة أن تنظم في عام ٢٠٠١ حلقة عمل عن تبادل المعلومات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بشأن الاستعدادات للبلاغات الوطنية الثالثة وبشأن سبل كفالة الخبرة في عملية الاستعراض. ويرد التقرير عن حلقة العمل متاح في الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.4.

٣٧- **الإجراء:** لدى النظر في جدوى وضع المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحالة إلى الوثيقتين FCCC/SBI/2000/3 و FCCC/SBI/2001/INF.4، فضلا عن مراعاة التطورات المتصلة بإبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة بموجب بروتوكول كيوتو الناجمة عن الجزء الثاني من مؤتمر الأطراف السادس.

٣٨- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك في ملاحظة أنه بمقتضى المقرر ١١/م أ-٤، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية أن تقدم بلاغاتها الوطنية الثالثة إلى الأمانة بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويتوقع أن تخضع هذه البلاغات لعمليات استعراض متعمقة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وهو ما يجعل عنصر الزمن هاما بوجه خاص للنظر في جدوى وضع المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات غير المتصلة بقوائم الجرد في هذه المرحلة.

(ج) البلاغات الوطنية الثالثة: الاستعراض وقائمة الخبراء

٣٩- **خلفية:** طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، بموجب مقرره ٩/م أ-٢، أن تجري الأمانة عملية استعراض البلاغات الوطنية الثانية بتطبيق إجراءات الاستعراض، بما فيها الاستعراضات المتعمقة، على النحو المحدد في

المقرر ٢/م-١. وتلخص نتائج الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية في الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.7. وترد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/13 بيانات قوائم جرد الانبعاثات الوطنية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٩، بما في ذلك المعلومات عن اتجاهات الانبعاثات.

٤٠ - ووفقاً للمقرر ٩/م-٢، ينبغي أن تجرى الاستعراضات على أيدي أفرقة خبراء في الاستعراض وأن تنسق من جانب الأمانة. ومن المفترض أن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الواجب تقديمها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (المقرر ١١/م-٤) ستبدأ في عام ٢٠٠٢ وستشمل إعداد تقرير تجميعي وتولييفي.

٤١ - وينبغي أن تقوم الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية بتسمية الخبراء المشاركين في عمليات الاستعراض المتعمق. وجرى آخر استكمال لقائمة الخبراء في عام ١٩٩٨، وربما يكون العديد من الخبراء المرشحين من الحكومات قد غيروا مواقفهم منذ ذلك الوقت. وتحديث القائمة سيمكن الأمانة من أن تكفل التسيير المناسب لعمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الواجب تقديمها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤٢ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بنتائج استعراض البلاغات الوطنية الثانية وبيانات الجرد للفترة ١٩٩٠-١٩٩٩. وقد ترغب الهيئة في أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر عن توقيت عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الواجب إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك التجميع والتولييف. وقد ترغب كذلك الهيئة الفرعية للتنفيذ في دعوة الأطراف إلى تسمية خبراء لإدراجهم في القائمة في أجل لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باستخدام الاستمارة الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.6.

(٦) البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) التجميع والتولييف الثالث للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في

المرفق الأول بالاتفاقية

٤٣ - **خلفية:** طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب مقرره ٣/م-٦، أن تعد التجميع والتولييف الثالث للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استناداً إلى البلاغات الوطنية الواردة من هذه الأطراف حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأن تتيح التقرير للهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الخامسة عشرة، وإلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة. وطلب كذلك إلى الأمانة أن تضمن تقرير التجميع والتولييف معلومات عن المسائل والقيود والمشاكل التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجال استخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لإعداد البلاغات الوطنية الأولية، وعن المسائل الأخرى التي تثيرها

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/14 تقرير التجميع والتوليف الثالث المستند إلى ٥٢ بلاغا وطنيا أوليا، بما في ذلك الملخص.

٤٤ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في تقرير التجميع والتوليف وأن تحيل أي استنتاجات و/أو توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه.

تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين (ب)

٤٥ - **خلفية:** أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٨/م أ-٥، فريقاً استشارياً من الخبراء يعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بهدف تحسين البلاغات الوطنية التي تقدمها هذه الأطراف. واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري، المرفقة بالمقرر ٨/م أ-٥، تكلف الفريق بعقد اجتماعات وحلقات عمل وكذلك النظر في البلاغات الوطنية لتحديد المسائل التحليلية والمنهجية، والمشاكل التقنية المتصلة باستخدام المبادئ التوجيهية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمبادئ التوجيهية للإبلاغ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الواردة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٢. وكُلف فريق الخبراء الاستشاري كذلك بالنظر في المعلومات الأخرى غير المعلومات المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة وإحالة توصياته في تقرير إلى الهيئتين الفرعيتين لكي تنظرا فيها. وقدم فريق الخبراء الاستشاري تقريره التمهيدي (FCCC/SBI/2001/8) إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة، وهو تقرير يشمل توصيات بتقديم الدعم المالي والتقني، وتحسين المبادئ التوجيهية للإبلاغ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فضلا عن تحسين منهجيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغير ذلك من المنهجيات. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة عشرة، الأطراف إلى تقديم آرائها قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عن '١' التقرير الأولي لفريق الخبراء الاستشاري، و'٢' عن التقدم الراهن في العملية الرامية إلى تحسين المبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقا للمقرر ٨/م أ-٥. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى الأمانة أن تجمع هذه البلاغات بوصفها وثيقة متنوعات (FCCC/SBI/2001/MISC.2) وأن تعد تقريرا موحدًا (FCCC/SBI/2001/INF.11) عن آراء الأطراف بشأن هذه المسائل لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة. وفي الفترة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، استكمل فريق الخبراء الاستشاري تقريره، وهو يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/15.

٤٦ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في مراعاة '١' التوصيات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2001/15، و'٢' المعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/2001/MISC.2 و FCCC/SBI/2001/INF.11، بهدف التوصية بمشروع مقرر عن توسيع نطاق ولاية فريق الخبراء الاستشاري. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك في النظر في وسائل وسبل مواصلة السير قدما بعملية استعراض المبادئ التوجيهية

لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن إعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وإحالة الاستنتاجات ذات الصلة إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة لينظر فيها بغية اعتماد مبادئ توجيهية منقحة في مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

(ج) توفير الدعم المالي والتقني

٤٧- **خلفية:** تُكَلِّف الأمانة بموجب المادة ٨-٢ (ج) من الاتفاقية بتيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية، ولا سيما لإعداد بلاغاتها الوطنية. وتستكمل الأمانة بانتظام المعلومات عن توفير الدعم المالي بواسطة تحليل الإجابات على استبيان موجه إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عن حالة إعداد بلاغاتها الوطنية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.8). ويوجد على موقع الأمانة في شبكة الإنترنت (<http://www.unfccc.int/program/nai/ncweb01.html>) جدول بالحالة الراهنة لإعداد البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وتستكمل المعلومات الواردة في هذا الجدول بانتظام وتقدم نسخ ورقية منها إلى الأطراف بناء على طلبها.

٤٨- وتشمل الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.9 معلومات واردة من أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بياناتها، بما في ذلك المشاريع المقترحة من كل طرف، ومقررات التمويل وتاريخ أول صرف، ومجموع مبلغ الأموال المتاحة للأطراف وفقاً للفقرة ١ (ب) من المقرر ١٠/أ-٢.

٤٩- واستجابة للطلب الوارد في المقرر ١٢/م أ-٤، أتاحت الأمانة في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت قائمة بالمشاريع، قدمتها أطراف غير مدرجة في المرفق الأول، تهدف إلى تقليل الانبعاثات أو زيادة امتصاص غازات الدفيئة بالبوابع وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية (<http://www.unfccc.int/program/nai/ncweb02.pdf>). وتستكمل هذه القائمة بانتظام، على أساس معلومات جديدة مقدمة من الأطراف في بلاغاتها الوطنية. وتقدم نسخ ورقية من القائمة إلى الأطراف بناء على طلبها.

٥٠- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بالوثائق المذكورة أعلاه وتقديم المزيد من الإرشاد إلى الأمانة عن تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية.

٧- المسائل الإدارية والمالية

(أ) الأداء المالي المؤقت عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

٥١- خلفية: تنص الإجراءات المالية للاتفاقية على أن "يقدم إلى مؤتمر الأطراف خلال السنة الثانية من الفترة المالية بيان مؤقت بالحسابات يشمل السنة الأولى من تلك الفترة" (FCCC/CP/1995/7/Add.1). وتشمل الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.5 البيانات المالية المؤقتة غير المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٥٢- وتقدم الإيرادات والنفقات في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في الوثيقة FCCC/SBI/2001/16. وتعالج هذه الوثيقة أيضا أداء البرامج، ومسائل الموظفين والتطورات في مجال الترتيبات الإدارية للأمانة.

٥٣- وترد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.10 معلومات عن آخر حالة (حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) لاشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٥٤- الإجراءات: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علما بهذه التقارير والإعراب عن تقديرها للأطراف التي دفعت اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية في الوقت المناسب، ولا سيما الأطراف التي قدمت تبرعات إلى الصناديق الاستئمانية الأخرى. وفي تلك الأثناء، قد تحت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية بمشروع مقرر بشأن هذا البند كجزء من المقرر الشامل بشأن المسائل الإدارية والمالية ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

(ب) الخيارات الممكنة للتعامل مع التأخر في تسديد الاشتراكات

٥٥- خلفية: لدى النظر في تقرير الأمين التنفيذي عن "التأخر في تسديد الاشتراكات: خيارات الرد"، أعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة مشروع مقرر لتنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/6/Add.1). غير أن الهيئة الفرعية للتنفيذ أجلت مناقشة هذا البند إلى ما بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٥٦- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية بمشروع مقرر على النحو المشار إليه أعلاه، ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

(ج) تنفيذ اتفاق المقر

٥٧- **خلفية:** نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها السابقة في تنفيذ اتفاق المقر، ولا سيما فيما يتعلق بأماكن المكاتب، وتأشيرات الوفود، وفيما يتعلق بالتأشيرات، مركز الإقامة وتراخيص العمل لأفراد أسر موظفي الأمانة. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي تقديم تقرير في دوراتها القادمة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٥٨- **الإجراء:** سيقوم ممثل عن الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي بتقديم عروض عن المزيد من التقدم المحرز. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المعلومات المقدمة وأن تتخذ أي إجراء تراه لازماً.

٨- أي مسائل أخرى

٥٩- يجوز النظر في أي مسائل أخرى تنشأ خلال الدورة. ويجوز أن تتاح حسب الاقتضاء معلومات عن المسائل غير المشمولة ببنود جدول الأعمال المبينة آنفاً.

٩- التقرير عن أعمال الدورة

٦٠- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تعتمد استنتاجات وأن تأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة، بإرشاد من الرئيس ومساعدة من الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة، رهنا بتوافر الوقت الكافي لترجمتها.

المرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة

الوثائق المعدة للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة عشرة المعقود في بون، من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	FCCC/SBI/2001/9
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2001/10
تزويد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمدخلات. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2001/11
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.	FCCC/SBI/2001/12
استعراض تقني لقوائم الجرد، تقرير مرحلي عن تنفيذ المقرر ٦/م أ-٥	FCCC/SBI/2001/13
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.	FCCC/SBI/2001/14
بيانات جرد غازات الدفيئة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2001/14
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. التجميع والتوليف الثالث للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2001/15
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين	FCCC/SBI/2001/16
المسائل الإدارية والمالية. الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. تقرير مؤقت حتى حزيران/يونيه ٢٠٠١	FCCC/SBI/2001/16
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: برنامج عمل الأمانة والاحتياجات من الموارد	FCCC/SBI/2001/17 and Add.1
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية. تقرير حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية	FCCC/SBI/2001/INF.4
المسائل الإدارية والمالية. بيانات مالية مؤقتة غير مراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	FCCC/SBI/2001/INF.5
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. قائمة الخبراء لاستعراض البلاغات الوطنية الثالثة	FCCC/SBI/2001/INF.6

- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تقرير مرحلي عن عمليات الاستعراض المتعمق
- FCCC/SBI/2001/INF.7
- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. أنشطة لتيسير توفير الدعم المالي والتقني
- FCCC/SBI/2001/INF.8
- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. معلومات عن الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية
- FCCC/SBI/2001/INF.9
- المسائل الإدارية والمالية. حالة الاشتراكات حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
- FCCC/SBI/2001/INF.10
- التقرير الموحد عن آراء الأطراف حول تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين
- FCCC/SBI/2001/INF.11
- مسائل متصلة بأقل البلدان نموا. تجميع التقارير بشأن الاحتياجات المالية لتقوم أقل البلدان نموا بإعداد برامج العمل للتكيف الوطني. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2001/MISC.1
- تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين. تقارير من الأطراف
- FCCC/SBI/2001/MISC.2
- وثائق أخرى معدة للدورة**
- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة المعقودة في بون من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
- FCCC/CP/2001/5 and Add.1 and 2
- تعديل المرفق الأول للاتفاقية. مقترح مقدم من جمهورية كازاخستان لتعديل المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/CP/1999/2